

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤  
قانون الاستثمار

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس	: مجلس الاستثمار.
الهيئة	: هيئة الاستثمار.
الرئيس	: رئيس الهيئة.
اللجنة الفنية	: اللجنة الفنية المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون.
النافذة الاستثمارية	: النافذة الاستثمارية المنشأة في الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.
النشاط الاقتصادي	: أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما فيها تكنولوجيا المعلومات.
المستثمر	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام هذا القانون.
الرخصة	: أي تصريح أو موافقة أو إذن أو ترخيص يصدر عن الجهة الرسمية لأي شخص للسماح له بمزاولة نشاط اقتصادي معين.
الجهة الرسمية	: الهيئة المختصة بإصدار الرخصة.
المندوب المفوض	: الموظف المنتدب أصولياً من الجهة الرسمية للعمل في النافذة الاستثمارية.